

ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

مجلس محافظة القليوبية

جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جـ	جـ	
٥٠٤٢٤٤٦	٥٢٣٧٠٩٠	باب ١ - أجور
١٥٠٨٨٧٧	١٥٥٢٥٩٧	» ٢ - مصروفات جارية
٢١١١٧٠	٥٧٥٩٠٧	» ٣ - استخدامات استثنائية
٢٠٥٠٠٠	٢٠٥٠٠٠	» ٤ - تحويلات وأسمالية
٦٩٦٧٤٩٣	٧٥٧٠٥٩٤	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جـ	جـ	
١٥٨٣٠٠	٢٠٢٢٠٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
١٢٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠	» ٣ - رسوم السيارات
٢٩٠٠	٢٩٠٠	» ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة
١٥٣٤٠٠	١٨٣٤٠٠	» ٥ - التخصيب في الصندوق المشترك
		» ٨ - إيرادات متنوعة
٧١٠٠٠	٢٠٠٠٠	» ١٠ - إيرادات المهاجر
١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	» ١١ - فائض تنفيذ ميزانيات
-	٤٣٣٣٥٠	السنوات السابقة
٣٧٠٢٧٨	٥٢٥٥٤٢	» ١٢ - موارد غير متكررة
-	٨٦٠٠٠	» ١٣ - إيرادات قروض الإسكان
٨٩٢٨٧٨	١٦٠٥٣٩٢	
٦٠٧٤٦١٥	٥٩٦٥٢٠٢	إطاعة من ميزانية الدولة
٦٩٦٧٤٩٣	٧٥٧٠٥٩٤	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٦٨

يربط ميزانية مجلس محافظة القليوبية

للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ يربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٧,٥٧٠,٥٩٤ ج (سبعة ملايين وخمسمائة وسبعين ألفاً وخمسمائة وأربعة وتسعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٧,٥٧٠,٥٩٤ ج (سبعة ملايين وخمسمائة وسبعين ألفاً وخمسمائة وأربعة وتسعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق.

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس وللوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية.

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لمجلس المحافظة إلى ميزانيات مجالس المدن والقرى وبالعكس.

مادة ٥ - تسرى التأشير العامة المرافقة على ميزانية مجلس المحافظة.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر